

التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي

إعداد

د. رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم

مدرس القانون الجنائي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر



موجز عن البحث

كان لظهور تطورات مستحدثه في المجال الطبي وأهمها التجارب الطبية والعلمية أثراً على مبدأ حرمة الكيان الجسدي، وما أحدثته هذه التجارب من صدى واختلاف في الرأي العام، وتنافر في الرأي بين القانون والطب.

فضلا عن أن الأطباء الذين يجرون هذه التجارب بحاجة لمعرفة حدود عملهم، وكيفية حماية أنفسهم من الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية دون الحد من سير التقدم العلمي، والحث على الابتكار والبحث العلمي يؤدي إلى اكتشافات طبية جديدة تساعد في علاج الأمراض المستعصية.

ومع هذا التطور العلمي والطبي فإنه من الضروري مراعاة مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان مما يوجب التوفيق بين الطب والقانون في مجال التجارب الطبية والعلمية حفاظا على سلامة الجانب الأخلاقي والقانوني.

الكلمات المفتاحية : التجارب الطبية ، التجارب العلمية ، التطورات الطبية ، القانون

الجنائي .

Medical And Scientific Experiments Under Criminal Law

Rabab Mustafa Abdel Moneim

Department of Sharia and Law , Faculty of Islamic and Arabic Studies Cairo females, Al-Azhar Uninersity, Egypt.

E-mail : dr.rababelhakem47@azhar.edu.eg

Abstract :

The emergence of new developments in the medical field specially medical and scientific experiments had an impact on the principle of the inviolability of physical entity, and what these experiments caused in terms of resonance and difference in public opinion, and dissonance of opinion between law and medicine.

In addition, doctors who conduct these experiments need to know the limits of their work, and how to protect themselves from falling under penalty of criminal responsibility without limiting the progress of scientific progress, urge to innovation and scientific research leads to new medical discoveries that help treat incurable diseases.

With this scientific and medical development, it is necessary to observe the principle of the sanctity of the physical entity of the human being, which requires reconciliation between medicine and law in the field of medical and scientific experiments in order to preserve the integrity of the moral and legal aspect.

Keywords : Clinical Experiments, Scientific Experiments, Medical Developments, Criminal Law

المقدمة

إن نشأة الطب قديمة قدم الإنسان على الأرض، وقد مر تطوره بعدة مراحل تتفاوت في السرعة والأهمية إلى عصرنا هذا الذي تزايد فيه إيقاع التطور والتوسع في البحث الطبي، من ذلك إجراء التجارب الطبية والعلمية والتي اتخذت من جسم الإنسان محلاً لها، مما جاوز بالضرورة حدود الأعمال الطبية التقليدية بشكل أصبح من الصعب مواكبته، حيث تصطدم بعض هذه التجارب بالتشريعات الدينية والأخلاقية التي تسود المجتمعات.

ولا شك أن هذا التطور أثر في تغيير المفاهيم والمبادئ المتفق عليها في علمي الطب والقانون، كما أثر على حرمة وسلامة الكيان الجسدي للإنسان الذي يعتبر من أهم العناصر اللازمة لوجوده وأبرز الحقوق اللصيقة بشخصه، والذي لا يجوز أن يكون محل أي اتفاق إلا من أجل غرض سلامته.

ولما كان الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، فإن حماية كيانه المادي والمعنوي تصبح من أساسيات النظام القانوني، لذلك كان لزاماً على المقتن وضع القوانين التي تحدد العلاقة بين كل من الطبيب والمريض أو الشخص الخاضع للتجربة، وذلك لضمان عدم حدوث أي تجاوزات قد تؤدي إلى انتهاك الكيان الجسدي تحت مسمى التجارب العلاجية والعلمية.

لذا كان من الضروري التوفيق بين غايتين متلازمتين، وهما الحرص على تطبيق مبدأ حرمة الكيان الجسدي، والاستجابة لمقتضيات التطور العلمي في مجال التجارب الطبية والعلمية، كذلك التأكيد على مصلحتين أساسيتين، أولهما مصلحة الفرد في سلامة جسده، وثانيهما يتمثل في حق المجتمع في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي وفي سلامة أفراد بوجه عام كي يؤدوا وظائفهم الاجتماعية تحقيقاً للمصلحة العامة.

وهذا ما دفع معظم الدول المتقدمة لوضع قوانين تنظم هذه التجارب الطبية، كما قامت بعض الدول بإعادة صياغة ما لديها من نصوص قانونية بما يتواءم مع التطورات الحديثة في المجال الطبي وحماية الفرد من الآثار السلبية لهذه التطورات، كذلك عقدت المؤتمرات وصدرت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان لتكفل حماية الكيان الجسدي للإنسان.

ومما لا شك فيه أن للتقدم العلمي جانباً إيجابياً وآخر سلبياً، وهو ما قد يؤدي - في بعض التجارب - إلى مخالفة الأخلاق، ونتيجة لذلك ازدادت الحاجة لحماية جسد الإنسان بنصوص جنائية تحمي حق الإنسان في سلامة جسده لاتصاله بحقه في الحياة، وتكون صالحة للتطبيق على كافة التجارب، حتى لا يكون جسد الإنسان فريسة تستغل باسم الطب، ويمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها التجارب الطبية والعلمية الحديثة.

كما تثير التجارب الطبية والعلمية على جسد الإنسان مشكلة التآرجح بين اعتبارين مختلفين، فهناك حرية البحث العلمي وما تحتمه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء هذه التجارب على الإنسان، وهناك الحرية الفردية وما تقتضيه من احترام للسلامة الجسدية للإنسان وعدم المساس بها، وهنا توجد إشكالية كبيرة وهي كيفية وضع إطار يضمن توازن هاتين المصلحتين، ويضع إطار عام يمكن من خلاله المحافظة على سلامة الأشخاص من التقدم العلمي الذي تشهده الحياة الطبية، وكذلك المحافظة على المصلحة العامة في التقدم العلمي الطبي لفائدة البشرية بأكملها.

وقد أدى مساس التجارب الطبية والعلمية بحرمة الكيان الجسدي إلى إثارة مشكلات قانونية ذات طبيعة خاصة لم تكن مثارة من قبل أمام رجال القانون مما خلق مجالاً

جديداً في البحث القانوني نتيجة لإساءة استخدامها، وبرغم ذلك فإن المقنن المصري لم يضع هذه التجارب في إطار قانوني خاص بها يعمل على التوفيق بين حرية الفرد وتحقيق التقدم العلمي للإنسان.

لذا أثار موضوع إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسد الإنسان الخلاف في الفقه القانوني، وذلك بسبب المشاكل التي تكمن في الواقع العملي، وعدم وضوح الرؤية القانونية فيما يتعلق بالتصرف في جسد الإنسان من خلال هذه التجارب، وكيفية الاستفادة منها مع التمسك بالأخلاقيات الطبية، مما اضطر الفقهاء إلى البحث والتنقيب لاستنتاج حكم القضايا الطبية المستجدة، ومعالجة قصور القانون الجنائي في احتواء بعض القضايا الطبية، بما يتيح للأطباء المضي قدماً في طريقهم نحو البحث العلمي دون أية عراقيل تعوق عملهم، وتحرم البشرية من فوائد عديدة تعود بها تلك التجارب، دون المساس بحرمة الكيان الجسدي.

وأمام هذا القصور التشريعي والحاجة إلى هذه التجارب فليس أمامنا سوى الرجوع إلى القواعد العامة لوضع هذه التجارب في إطارها القانوني السليم وتحديد مدى مشروعيتها، حتى لا تخرج عن هدفها الأساسي، وهو المحافظة على حياة وسلامة الجسد.

خطة البحث:

إن الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع جعلتني أقسم بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث أتناول في المبحث الأول ماهية التجارب الطبية والعلمية وأنواعها، ثم أتصدى في المبحث الثاني لمشروعية هذه التجارب، أما المبحث الثالث فخصصته لدراسة شروط مشروعيتها وأخيراً أحوت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله التوفيق

المبحث الأول ماهية التجارب الطبية والعلمية وأنواعها تمهيد وتقسيم :

أصبح التطور العلمي ملحوظاً في مجال العلوم الطبية حيث فتح آفاقاً جديدة للبحث وقد أسفر هذا التقدم التوسع في البحث الطبي ومنه إجراء التجارب على البشر وفقاً للقواعد والأصول العلمية سواء في مجال المعالجة أو الوقاية من الأمراض أو اكتشاف طبي مما جعل له آثاراً ضارة ومخاطر متلازمة نتجت عن هذا التطور لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية لأن بفضلها استطاع العلماء التغلب على الكثير من الأمراض التي حصدت الأرواح، ونتيجة لأهمية هذه التجارب واقتناع العلماء بأنه لا يمكن تفاديها اتخذ بعضهم نفسه موضوعاً للتجربة.^(١) والبحث في التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان يتطلب أولاً معرفة ما المقصود بهذه التجارب وثانياً معرفة أنواعها وأهمية كل نوع وهو ما سأتناوله من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التجارب الطبية والعلمية.

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية والعلمية.

المطلب الأول ماهية التجارب الطبية والعلمية

لقد زاد الاهتمام بالتجارب الطبية والعلمية في المجال الطبي منذ محاكمة نورومبرج، فلقد أجريت هذه المحاكمة نتيجة إجراء التجارب الطبية البشعة التي قام بها الأطباء في

(١) د/ محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى،

١٩٨٩م، ص ٩، د/ مرعي منصور عبد الرحيم بدر، (الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم

الإنسان)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، ص ٤٢.

ألمانيا على الأسرى من الروس والبولنديين وبضع مئات من اليهود وسميت محاكمة هؤلاء الأطباء بمحاكمة نورومبرج التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥ - ١٩٤٧) وبدأت معها أول مدونه لأخلاقيات البحث العلمي والطبي والتي عرفت باسم مدونة (دستور) نورومبرج Nuremberg Code ومنذ ذلك الوقت حاول الفقه والقانون التوصل إلى مفهوم لهذه التجارب يتضح من خلاله أخلاقيات هذه التجارب وطبيعتها التي تتلازم مع كثير من المخاطر مع بيان أهدافها التي تمس المصلحة العامة ثم المصلحة الخاصة بالمريض ثم مصلحة القائم بالتجربة.

ولقد عرف البعض التجربة بأنها تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية التي تهدف للكشف عن الحقيقة أو جمع المعطيات العلمية أو اختبار مدى صحة فرض معين أو الوصول إلى المعرفة بشأن واقعة أو شيء معين^(١).

بينما يرى البعض الآخر أن مفهوم التجارب يعني كل بحث من شأنه أن يؤدي إلى ابتكار يتعلق بوظائف الأعضاء سواء في حال الصحة أو المرض بشرط أن يكون قابلاً للتطبيق على الإنسان^(٢).

ومصطلح التجارب قد يوحي بأكثر من معنى فمن الممكن أن يستخدم كمرادف للأبحاث العلمية التي تجرى على الإنسان - كما أشار القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٨م رقم ١١٣٨ الخاص بحماية الأشخاص الخاضعين للأبحاث الطبية الحيوية. في

(١) أ/ مفتاح مصباح الغزالي، (المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية)، المركز الوطني للبحث والتطوير، ٢٠٠٤م، ص ٦٤.

(٢) د/ صفوان محمد شريفات، (المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، ص ٢٩٠.

المادة ٢٠٩ / ١ حيث عرفها بأنها (كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري في ضوء المعطيات البيولوجية أو الطبية)^(١)، وذلك برغم أن البحث العلمي يعتبر أكثر اتساعاً لأنه يهتم بتتبع حالة معينة واستخلاص حقائق معينة أو مقارنة معطيات علمية بهدف استخلاص أوجه الشبه والخلاف فيما بينهما.

المطلب الثاني أنواع التجارب الطبية والعلمية

تنقسم التجارب إلى تجارب طبية علاجية وتجارب علمية (غير علاجية) وترتكز التفرقة بين النوعين على الهدف الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل تجربة، ولم يميز المقنن المصري بين هذين النوعين من التجارب، بينما المقنن الفرنسي ميز بينهما في المادة ٢٠٩ / ١ من قانون الصحة العامة بأن (التجارب العلاجية هي الأبحاث التي ينتظر منها فائدة مباشرة للشخص الخاضع لها وتسمى الأبحاث الطبية ذات الفائدة الفردية المباشرة).

وبذلك يمكن التفرقة بين التجارب الطبية العلاجية والتجارب والعلمية (غير العلاجية) بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: التجارب الطبية العلاجية:

إن هذه التجارب هي أساس التقدم الطبي، فهي تلك التجارب التي يقصد بها تحقيق منفعة فردية مباشرة للشخص المريض الخاضع لها، وهي علاجه وشفائه باستخدام وسائل حديثة مازال تطبيقها محدوداً، وذلك في حالة إخفاق الطرق والوسائل التقليدية

(١) د/ مأمون عبد الكريم، (رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية)، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦ م،

في تحقيق هذا الغرض، كما في حالة الأدوية الجديدة التي تعطى للمريض بهدف علاجه. ويجب في هذه التجارب أن يتجه قصد الطبيب إلى العلاج لا التجربة المجردة عن قصد الشفاء، فأساس مشروعية التجارب العلاجية هو قصد العلاج والشفاء، وتدخل ضمن باب الواجب المهني لكل طبيب في البحث عن أساليب متقدمة في العلاج^(١). ولا شك أن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي إلى جمود العلوم الطبية، وحرمان الإنسانية من أي علاج جديد قد يكون الأمل الأخير لإنقاذ المرضى^(٢). كما أن هذه التجارب تجري في المعامل أو على الحيوان قبل تطبيقها على الإنسان المريض للوصول إلى وسيلة علاجية جديدة أكثر فاعلية في العلاج فهي تهدف إلى المصلحة الفردية^(٣).

ولهذه الاعتبارات أقر الفقه والقضاء بمشروعية هذا النوع من التجارب، فعلى الرغم من مساسها بجسد الإنسان إلا أن المقصود منها - وهو الشفاء - يدخلها في نطاق الإباحة ولكن ذلك بتوافر شروط معينة هي:

١ - ضرورة الحصول على رضاء المريض رضاً حراً وصحيحاً، بإجراء التجربة العلاجية عليه.

٢ - أن يكون هناك قدر من التناسب بين خطورة المرض وبين احتمالات نجاح أو فشل التجربة العلاجية.

(١) د/ محمد حسين منصور، (المسئولية المدنية للأطباء والصيدالدة)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٥٥.

(٢) د/ سهير منتصر، (المسئولية المدنية عن التجارب الطبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١١٤.

(٣) د/ أسامة عبد الله قايد، (المسئولية الجنائية للأطباء)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٣٠٦.

٣- أن يكون الطبيب على قدر من الكفاءة العلمية والخبرة الطبية حتى يتسنى له إجراء هذا النوع من التجارب^(١).

لذلك فإنه من حق الطبيب أن يترك له الحرية في اختيار طريقة العلاج ما دامت تؤدي إلى الشفاء، وأن يطبق أسلوب غير تقليدي وغير معروف إذا كان ذلك لمصلحة المريض^(٢)، وهو في هذه الحالة إنما يقوم بعلاج المريض وتحقيق الشفاء، لا البحث عن النتائج التي ستحدث من استعمال هذا الأسلوب الجديد.

ثانياً: التجارب العلمية (غير العلاجية):

هي تلك التجارب العلمية البحتة التي تجري على أشخاص أصحاء أو مرضى متطوعين دون ضرورة تمليها حالتهم، فهذه التجارب لن تحقق لهؤلاء الأشخاص منفعة شخصية مباشرة^(٣).

والهدف من هذه التجارب إما إشباع شهوة علمية وإما خدمة علم الطب والإنسانية^(٤) بإكتساب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج بإكتشاف لقاح جديد، فهي تسعى لاستخدام وسائل أو طرق جديدة بغرض علمي بحت ليس للخاضع للتجربة

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، (القانون الجنائي والطب الحديث)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م، ص ٩١.

(٢) د/ محمد سامي الشوا، (مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات)، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣م، ص ٢٧٢.

(٣) أ/ مفتاح مصباح الغزالي، (مرجع سابق)، ص ٧٠، د/ مأمون عبد الكريم (رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٦٩٤.

(٤) د/ عبد السلام التوبنجي، (المسئولية المدنية للطبيب)، بدون دار نشر، ١٩٦٦م، ص ٣٨٤، د/ محمد عيد الغريب، (مرجع سابق)، ص ١٠.

مصلحة في إجرائها.

وهذه التجارب لا تتعلق بكل تدخل جسماني أو نفسي فقط على الإنسان، وإنما تتعلق بكل نواحي الحياة الخاصة به مثل التجارب المتعلقة بتقنيات الهندسة الوراثية، وذلك بغرض جمع المعطيات العلمية المؤهلة لإجراء التجربة^(١).

وتبدو خطورة التجارب العلمية في أنها تهدف إلى المصلحة العامة فقط دون المصلحة الفردية لشخص بذاته، وفي هذه الحالة يكون الخاضع لها أولى بالحماية من غيره، إذ ليس له أي مصلحة في الخضوع لها، كما أن إجراء هذه التجارب من أكثر الأمور مساساً بالحقوق اللصيقة بالإنسان والضمانات الفردية فقد تؤدي إلى تغيرات في الأنسجة أو إلى خلل في وظائف بدنية أو عقلية أو نفسية يصعب علاجها.

وجدير بالذكر أن هذه التجارب يلجأ إليها العلماء عند تعذر إجرائها على الحيوانات أو كونها غير كافية في استخلاص النتائج مما يستدعي اللجوء على الإنسان لتكون أكثر دقة خاصة في وجود بعض الأمراض التي تقتصر على الإنسان دون الحيوان، كما أن استجابة كل شخص للعلاج قد يختلف عن الآخر^(٢).

لذلك فقد نشأ الخلاف وبشكل كبير حول مشروعية التجارب العلمية البحتة (غير العلاجية) واتجه الرأي الغالب إلى وجوب المسؤولية الجنائية والمدنية على القائم بها، فهذه التجارب الطبية على الإنسان وإن كانت تمثل ضرورة لتقدم الأبحاث العلمية

(١) د/ شعلان سليمان محمد، (نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠٢م، ص ٣٨.

(٢) د/ ميرفت منصور حسن، (التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٢م، ص ٢٠٢.

إلا أن إجرائها على إنسان سليم دون أن يبررها غرض علاجي مباشر يشكل اعتداء على السلامة البدنية وهو ما يجرمه قانون العقوبات لأن تلك التجارب لا تملئها حالة المريض وليس له فيها مصلحة مباشرة إنما تملئها حاجة البحث العلمي، مما يتطلب مزيداً من الضمانات والضوابط مع الاهتمام بوضع قانون خاص بالتجارب الطبية العلمية غير المسبوقة والمغايرة للممارسة والعرف الطبي فلا بد من إحاطتها بسياسات من الحماية القانونية والأخلاقية لأن الإنسان الذي يخضع لها يتعرض لمخاطر من الصعب حصرها أو السيطرة عليها مقدماً، وفي بعض الأحيان قد لا يتخيله القائم على التجربة نفسه^(١).

(١) د/ خالد حمدي عبد الرحمن، (التجارب الطبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٩،

د/ محمد عيد الغريب، (مرجع سابق)، ص ١٢٤.

المبحث الثاني مشروعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان تمهيد وتقسيم:

عرضنا فيما تقدم أن التجارب الطبية العلاجية لا خلاف عليها أما التجارب العلمية (غير العلاجية) فتثير العديد من المشاكل حول مدى مشروعيتها، ومعالجة هذه المشاكل تختلف وفقاً لاختلاف الأسس الأخلاقية والدينية والاجتماعية لدى أي مجتمع مع الحرص على إقامة التوازن بين قيم وعناصر أساسية يضعها المجتمع ويلتزم بها كل أفراد، علماً بأن هذه القيم ليست ثابتة بل تختلف من حيث الزمان والمكان حسب التطور الاجتماعي.

وقد يتدخل المقنن الجنائي بالتجريم لحماية مصالح المجتمع سواء تعلق بالمصلحة العامة أم بمصالح الأفراد، وذلك لمواجهة الاعتداءات التي يكون محلها الكيان الجسدي، حينما تتنازع المصالح المحمية على نحو يرجح معه المقنن مصلحة على أخرى فيضفي حمايته على المصلحة الأجدر بالرعاية.

وتعني مصلحة الفرد حقه في سلامة جسده من عدة جوانب، جانب موضوعي يتمثل في التكامل الجسدي لجسم الإنسان، وجانب فردي يتمثل في حق الفرد في أن يكون جسده مكفولاً بالحماية، وجانب متعلق بالمجتمع الذي له حق في حماية الإنسان من الاعتداءات التي تقع عليه كي يؤدي الالتزامات تجاه المجتمع على الوجه الأمثل.

وقد تتلاقى المصلحة الاجتماعية والمصلحة الفردية مع المبادئ العامة وذلك عند الإقرار بمشروعية التجربة العلمية (غير العلاجية) على الإنسان.

حيث تتوافر شروط شرعية هذه التجربة (الرضا الحر المستنير – الأهلية – النسبة

المقبولة بين الخطر والمنفعة)، وبانتفاء هذه الشروط لا تتلاقى المصلحتان وتتفي مشروعية هذه التجربة.

فالفرد يعيش في مجتمع يتأثر بأفراده ويفرض عليه قيوداً تهدف إلى الحد من السلطة المطلقة للأفراد والتصرف في أجسامهم بما يلحق الضرر وذلك بإرادتهم المنفردة، وذلك بتقرير ضوابط تنظم ممارسة هؤلاء الأفراد لحقوقهم مما يقتضى خضوع هذه التجارب لرقابة فعالة للتحقق من عدم مخالفتها لهذه الضوابط بحيث لا تتعارض مصلحة الفرد التي ترتبط بسلامة جسده ومصلحة المجتمع الذي يهتم بتحقيق التقدم الطبي.

كما أن هناك تنازع آخر بين القيم تتعلق بدور القائم بإجراء التجربة والشخص الخاضع لها فالطبيب في التجارب العلمية يهدف إلى تحقيق مصلحة العلم والمجتمع، عكس الدور السلبي للشخص الخاضع للتجربة فكان لا بد أيضاً من رقابة هذه التجارب للتوفيق بين هذه القيم.

وسوف أتناول هذه الجوانب في مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول : التنازع بين الحقوق.

المطلب الثاني: تحقيق التوازن في مجال التجارب الطبية بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية.

المطلب الأول التنازع بين الحقوق

حق الإنسان في سلامة جسده من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء إذ لا يمكن للمجتمع أن يحافظ على كيانه المادي إلا إذا كان محاطاً بحماية

كاملة^(١).

والعبرة في مصالح المجتمع ورجحان مصلحة على أخرى من اختصاص المقنن الجنائي، يحددها وفق التطورات المختلفة في المجتمع بما فيها التطورات العلمية، لذا يثار التنازع في مجال التجارب الطبية (غير العلاجية) بين ذاتية الفرد وحرمة وبين المصلحة العامة وحق المجتمع في التقدم العلمي الطبي ولذا يجب عرض كلاً من هذين الاعتبارين على استقلال كالأتي:

(١) مبدأ ذاتية الشخص وحرمة:

هذا المبدأ يفترض أن الإنسان يتمتع بسيطرة كاملة على جسده وحق استعماله وتحديد مسار حياته من منظوره الخاص، فحق الفرد في الموافقة على الأعمال الطبية يرتبط بحقه في الذاتية ومنها حقوقه التي تتعلق بجسده، وبالتالي الحق في اتخاذ القرارات للتعبير عن ذاتيته (حياته - جسده - صحته - ماله) دون أحد آخر، وعدم احترام حق الشخص في ذاتيته يعني معاملته كمجرد وسيلة لما فيه من مساس واضح بإنسانيته.

ومن هنا يجب الاعتراف بمبدأ الذاتية الذي يقتضي عدم التدخل في إختيارات الفرد الشخصية خاصة المتعلقة بحالته الصحية باعتبارها الأداة التي تحرره من ضعف الأمراض، كما يجب احترام مبدأ حرمة الكيان الجسدي وما يقتضيه من عدم جواز التصرف في الجسد الإنساني وارتباط هذين المبدأين هو الذي سمح بإضفاء المشروعية على التدخل غير العلاجي على جسد الإنسان^(٢). لذلك فإن حرية وذاتية الشخص الذي تجرى عليه التجربة تشترط عدم تجاوز الحقوق الأساسية حتى ولو كان السبب هو تقدم

(١) د/ محمد عيد الغريب (مرجع سابق)، ص ٥.

(٢) د/ محمد عيد الغريب (مرجع سابق)، ص ١٢١.

علم الطب بما فيه مصلحة المجتمع^(١)، فإذا تعارض مبدأ ذاتية وحرمة الشخص مع ضرورة التقدم العلمي فإن هذا التعارض يحل لمصلحة الإنسان.

ويلاحظ أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يتمتع بها الفرد ونظراً لهذه الأهمية البالغة فقد حرصت أغلب التشريعات الجنائية على حماية الكيان الجسدي وتجريم كافة الأفعال التي تمثل اعتداءً على هذا الكيان في مواجهة الشخص ذاته أو في مواجهة الغير سواء كان هذا الإعتداء أثناء حياته أو بعد مماته، وقد نص القانون المصري على هذا التجريم في المواد ٢٤٠ إلى ٢٤٣ والمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة.

رؤية الإسلام لمبدأ ذاتية وحرمة الشخص:

أولاً إن جسم الإنسان من صنع الله تعالى، ومنحه للفرد ليتمتع به فكان لزاماً عليه أن يستعمل من الحقوق ما يدفع عنه المضار ويجلب له المنافع، بالمحافظة على حياته وجسده وأعضائه ليبقى إنساناً سوياً، قادراً على إعمار الأرض التي استخلفه الله فيها، كما طالبه أن يلبي حاجاته البدنية من غذاء وراحة دون إسراف أو تبذير، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

كما يحمي الإسلام الإنسان من نفسه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

(١) د/ عبد الكريم مأمون (مرجع سابق)، ص ٧٧.

(٢) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

فالإنسان مجرد أميناً على جسده وليس مالكا له، فالجسد يعتبر وديعة من الله لديه، ومن الآيات التي تدل على أن السموات والأرض وما فيهما ملك لله قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، كذلك فإن الحياة هبة الله عز وجل للإنسان فلا يجوز لأحد أن يتدخل في سلبها تجاوزاً لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، فلا يجوز المساس بجسد الإنسان حتى ولو كان ذلك مرجعه الشخص نفسه ومن ثم لا يستطيع الشخص أن يبرم اتفاقاً مع الطبيب يكون محله جسده، كما لا يجوز لشخص أن يتبرع بقلبه أو بأي عضو قد يؤثر على حياته، ويعد باطلاً اتفاق المريض مع الغير على أن يخلصه من حياته لاستحالة شفائه وهو ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة أو عقد تيسير الموت أو موت الإراحة وذلك في الحالات المرضية الخطيرة والمؤلمة، فهذا الأمر يعد انتحاراً إذا وقع من جانب المريض نفسه، ويكون قتلاً متعمداً إذا وقع من غير المريض.

ومن هنا جاء الإسلام ليرفع من شأن الإنسان ويقدره، ويحفظ له حياته وجسده من دون تفرقة بين عبد وسيد ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

(٢) حقوق ومصالح المجتمع:

يتمثل حق المجتمع في أن طبيعة النظام الاجتماعي تقتضي أن يكون لكل فرد في

(١) سورة المائدة، الآية (١٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

المجتمع وظيفته الاجتماعية، ولا يستطيع الفرد بطبيعة الحال القيام بواجباته إلا إذا كانت سلامة جسده مصونة، فكل إعتداء يمس هذا الحق يقلل في الوقت ذاته من مقدرة صاحبه على القيام بوظيفته ويمس المزايا التي يحق للمجتمع أن يقتضيها من نشاط الأفراد ويهدر بالتالي حقه^(١).

ونتيجة لذلك لا يعتد برضا المجني عليه ولا يعتبر سبباً لإباحة جرائم الاعتداء على حقه في سلامة جسده^(٢)، ويقتصر هذا الرضا على الجانب الفردي دون الاجتماعي الذي يتعلق بالنظام العام^(٣)، فيظل حق المجتمع قائماً ويظل فعل الاعتداء خاضعاً للتجريم^(٤). ومع تزايد اهتمام المجتمعات بالتقدم العلمي الطبي تضاءلت حرمة الكيان الجسدي في بعض المجتمعات التي قامت بتقييد الحرية الفردية، وذلك بالاعتراف بضرورة إجراء التجارب على الإنسان للمحافظة على المصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية، والتي تختلف من دولة لأخرى مع اتحاد غايتها، مما يجعل أي عمل ينطوي على مصلحة إجتماعية يهدف أساساً إلى المحافظة على صحة وحياة أفراده للقيام بأعباء ووظائفهم

(١) د/ أحمد شوقي أبوخطوة، (مرجع سابق) ص ٤٤، د/ محمود نجيب حسني (الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات)، مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣، ٢٩ السنة، ١٩٥٩، ص ٥٤٧.

(٢) د/ عصام أحمد محمد، (النظرية العامة للحق في سلامة الجسم)، دار الفكر والقانون المنصورة ٢٠٠٨م، ص ٢١٢.

(٣) د/ أحمد محمود سعد، (تغيير الجنس بين الحظر والإباحة)، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣م، ص ٢١.

(٤) د/ أسامة عبد الله فايد، (مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية من الناحية الجنائية)، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٨، ص ١٠٧، د/ محمد عبد الوهاب الخولي، (المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٧م،

الاجتماعية التي يفرضها عليهم تحقيقاً للمصلحة العامة^(١).

ويرى جانب من الفقه^(٢) أن أساس إباحة التجارب الطبية يقوم على فكرة المصلحة الاجتماعية إذ أن الحق في الحياة وسلامة الجسد من الحقوق المشتركة بين الفرد والمجتمع، فحرية الإنسان في التعامل على جسده ليست حرية فردية تستهدف غايات أنانية، بل هي مرتبطة أساساً بنظام المجتمع، حتى يؤدي كل ما يتطلبه المجتمع من أعمال تحفظ له وجوده وتؤدي إلى ازدهاره.

فأي اعتداء يهدد حياة الفرد أو يمس سلامة جسده وينقص من تكامله الجسدي يضر بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، وعلى ذلك لا ينظر للفرد ذاته، ولكن ينظر إليه كعضو في المجتمع، ويمثل المساس بجسده خطورة اجتماعية تنعكس آثارها على مصالح الجماعة^(٣).

ونتيجة للتطور العلمي سارعت المجتمعات لمتابعة وتحقيق الصالح العام، وذلك بالقضاء على الأمراض التي لم يعد الطب التقليدي كفيلاً بها، وتحقيقاً لهذا التطور كان من الضروري إجراء تلك التجارب على الإنسان سواء كانت علاجية أم علمية، وفي هذه الحالة سنكون أمام مشكلة التنازع بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في ملاحقة التطور ومصلحة الفرد الخاضع للتجربة في سلامة جسده^(٤).

(١) د/ أسامة عبد الله قايد، (المسئولية الجنائية للأطباء)، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢) د/ شعلان سليمان محمد (مرجع سابق)، ص ١٤٩.

(٣) د/ أحمد محمود سعد، (مرجع سابق)، ص ٢١.

(٤) د/ شعلان سليمان، (مرجع سابق)، ص ١٥١.

المطلب الثاني تحقيق التوازن في مجال التجارب الطبية بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية

لتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية في ظل التطور العلمي، كان لابد من وضع ضوابط وحدود حتى لا يتم تجريد الفرد من إنسانيته^(١). فالتوازن الاجتماعي يرتكز على احترام الإنسان وإرادته، بجانب متابعة المعرفة العلمية، فالتطور لا يعتبر الهدف الوحيد الذي يمكن التضحية من أجله بكل شيء بما في ذلك القيم المعنوية، فلا يجوز أن يخضع الشخص بإسم العلم لتجربة دون رضائه، كما لا يجوز التمسك بالضرورة الاجتماعية لإخضاع الفرد لأخطار غير متناسبة مع المنفعة العلمية المرجوة، فعناصر الحق مكفولة بحماية القانون ولصاحب الجسد بقاء جسده على الهيئة التي ارتضاها لنفسه، ولا يمكن التعرض له حتى لو حقق مصلحة عليا للمجتمع.

وفي حالة التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة العلم والمجتمع تغلب مصلحة الفرد، وتبدو أهمية ذلك في مجال التجارب الطبية العلمية، ففي هذه الحالة لا تمثل ضرورة التقدم العلمي قوة مبدأ حرمة الفرد، وإنما يخضع العلم لهذا المبدأ بمعنى ضرورة تطويع التقدم وجعله في خدمة الفرد وليس العكس، مع الأخذ في الاعتبار أن الإنسان هدف وليس وسيلة^(٢).

(١) د/ محمد عيد الغريب، (مرجع سابق)، ص ١٢٥.

(٢) د/ حسام الدين الأهواني، (المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية)، مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية كلية حقوق جامعة عين شمس، مج ١٧، ١٤، يناير ١٩٧٥ ص ٥.

كذلك إن تقدير ترجيح مصلحة اجتماعية على أخرى هي مسألة يتولاها المقنن الجنائي حسب ما يتوافق مع مفاهيم كل عصر ومواكبة التقدم العلمي، فالموازنة بين المصلحتين تتمثل في الجانب الفردي لهذا الحق الذي تعكسه كافة المزايا التي تعود على الشخص من خلال تكامله الجسدي، كما تتمثل أيضاً في حق المجتمع في سلامة أفراده بوجه عام حتى يؤدون وظائفهم الاجتماعية^(١).

ومن هنا فإنه يجب النظر دائماً إلى المصلحة النهائية لسلامة الأفراد ككل من غير تقييم كل فرد على حدا، فالذي يهتم الفرد المزايا المرتبطة بسلامة جسده في أن يتحرر من الألم، في حين أن المجتمع يعنيه القدر الذي يمثل مصلحة اجتماعية، فالمعيار هو المحصلة النهائية للمنفعة الاجتماعية وما تؤديه للمجتمع بوجه عام، وتحقيق هذه الموازنة بين الحقيين لا يكون إلا بقانون يضع الحدود الفاصلة بين حق الفرد وحق المجتمع، لذلك أقرت قوانين بعض الدول نصوصاً خاصة تحدد إطار شرعية التجارب غير العلاجية والبعض الآخر عالج هذا الأمر ضمن النصوص العامة الجنائية.

ولم يتضمن القانون المصري في نصوصه معالجة التجارب الطبية والعلمية، لكن الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م تضمنها حيث نص في المادة (٦٠) على أنه (لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ويحذر الاتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون).

(١) د/ ميرفت منصور حسن، (مرجع سابق)، ص ٢٤٢.

إلا أن النص الدستوري لم يفرق بين التجارب الطبية التي تسعى لعلاج المريض، والتجارب العلمية البحتة بغرض التقدم العلمي، مما أثار الغموض حوله، وكل ما حدده التأكيد على حماية الكيان الجسدي للإنسان تجاه التجارب الطبية والعلمية. لهذا وجب على المقتن المصري إصدار قوانين خاصة، تنظم إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسد الإنسان مع وضع الأسس والشروط التي تنظم هذه التجارب، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة الإنسان ومراعاة المصلحة العامة التي تعتبر مبرراً للمساس بكيان الإنسان الجسدي.

المبحث الثالث شروط شرعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان تمهيد وتقسيم:

نتيجة للتقدم العلمي وما أدى إليه من تحقيق نتائج أصبح الاعتماد على جسم الإنسان وأجزائه كمادة لموضوع التجارب أمراً واقعياً، وبالتالي ضرورة تطبيقها على الإنسان بعد نجاحها على الحيوانات كي تساهم في تأكيد تلك النتائج. والتجربة العلمية هي البحث المباشر - وفقاً للقواعد والأصول العلمية - والتي يخضع بمقتضاها الإنسان لطرق وأساليب جديدة، سواء بسبب ضرورة تمليها حالته أو دون ضرورة، لكي تساعد على تحقيق كثير من الإنجازات التي تخدم العلم والمجتمع.

ورغم ما أحرزته التجارب الطبية العلمية من تطور كبير فإنها تركت سلبات دفعت رجال القانون للتمسك بوضع شروط لحماية الإنسان^(١). وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة تتعلق بالخاضعين للتجربة وشروط خاصة تتعلق بالتجربة ذاتها، وسوف أتناول هذه الشروط في مطلبين:

المطلب الأول الشروط العامة بالخاضعين للتجربة

تبين فيما سبق أن التجارب الطبية العلاجية تهدف في المقام الأول إلى مصلحة المريض ولذلك أقرت كل القوانين الدولية والمحلية مشروعية هذه التجارب. أما التجارب العلمية (غير العلاجية) فهدفها التقدم العلمي دون النظر إلى مصلحة

(١) د/ محمد عيد الغريب، (مرجع سابق)، ص ٧٠.

المريض، فكان لا بد أن يكون لها شروط خاضعة من أجل حماية الخاضعين لها وسوف أعرض هذه الشروط فيما يلي:

(١) الرضاء

نظراً لما تقتضيه طبيعة العلاقة بين الطبيب ومريضه من الناحية الأدبية والأخلاقية، تبدو الضرورة ملحة في مجال التجارب الطبية العلمية للحصول على الرضاء.

وأهمية الرضاء تتعاضد قبل خضوع الشخص للتجربة أياً كان هدفها وذلك نظراً لتعلقها بجسد الإنسان، فالرضاء يعد شرطاً أساسياً وضرورياً حتى تكتسب التجربة مشروعيتها، وإلا تعد التجربة من قبيل جرائم المساس بالكيان البشري.

ولا يعتد بالرضاء إلا إذا كان وليد إرادة حرة واعية مستنيرة خاصة بفرد مؤهل تلقى كافة المعلومات بالتجربة وفهم تلك المعلومات وقام بدراستها ثم توصل إلى قرار دون أن يتعرض لإكراه أو تأثير، وهذا شرط أساسي لصحة التدخل على جسد الإنسان فلا بد أن يتم الحصول عليه بشكل مسبق.

وفي الفقه القانوني مصررختلفت الآراء حول مشروعية التجارب العلمية فذهب رأي إلى عدم مشروعيتها لانتفاء قصد العلاج، ولا يبرر إجراء التجربة رضاء من أجريت عليه، فالرضاء في هذه التجارب لا يبيح الفعل لأن سلامة الجسم لا تكون محلاً للتصرفات^(١)، كما لا يترتب على الرضاء أي أثر مبيح إذا كان الفعل يمثل اعتداء على الحق في سلامة الجسد نظراً لما تمثله من اعتداء على المصلحة الاجتماعية ومصلحة

(١) د/ محمد حسين منصور، (مرجع سابق)، ص ٣٣، د/ محمود محمود مصطفى، (شرح قانون العقوبات

القسم العام) دار النهضة العربية ١٩٨٤ م، ص ١٨١.

صاحب الحق ذاته، ذلك أن للمجتمع مصلحة في سلامة وتكامل أجساد أفرادها تجعل كل مساس من شأنه إهدار هذه القيمة فعلاً مجرمًا لا ينفي رضاه صاحبه صفة عدم المشروعية.

وذهب رأي آخر إلى مشروعيتها بشرط أن يكون الرضاء صحيحًا، وقد أكد على هذا الرأي الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م في المادة (٦٠)^(١)، وبمفهوم المخالفة فإن لتجربة العلمية التي تجرى على الإنسان دون موافقته تعد غير مشروعة وتشكل اعتداء عليه من الناحية الجنائية يوجب العقوبة، وخطأ من الناحية المدنية يخول الحق في المطالبة بالتعويض.

ويلاحظ أن هذا النص الدستوري لم يفرق بين التجارب الطبية بقصد العلاج والتجارب العلمية البحتة (غير العلاجية) كما أقر المساس بجسد أي إنسان طالما كان برضائه الحر مما يؤدي إلى تحول جسد الإنسان سواء كان مريضاً أم سليماً لحقل تجارب بغير ضابط.

ونظراً لأن التجارب العلمية تعتبر عملاً غير علاجي ولا تمثل مصلحة للخاضع لها، لذلك فإننا نرى ضرورة إفراغ الرضاء في دليل كتابي الهدف منه حماية الخاضعين لهذه التجارب مما يضمن لهم الحد الأدنى من الحماية وعلّة ذلك أن المخاطر التي يمكن أن تترتب على بعض التجارب قد تكون غير متوقعة حتى بالنسبة للقائم بها ذاته، لذلك كان لا بد أن يتم الحصول على رضاه الخاضع للتجربة في شكل ثابت ومحدد، ويزداد شرط الحصول على الرضاء مكتوباً أهمية عندما تجري التجربة على القصر

(١) سبق الإشارة إليها ص ١٧ .

والمعاقين ذهنياً حيث أن هؤلاء لا يمكنهم تقديم موافقتهم الكتابية بأنفسهم، كذلك يجب توثيقها في مستند رسمي، وأن تتضمن تلخيصاً للبيانات الهامة في شأن التجربة، وأن تسلم لصاحب الشأن لكي يقرر قبوله أو رفضه لها وهو على بينة من أمره، وهذا يعطي للخاضع للتجربة وقتاً للتفكير والتدبر قبل قبول إجراء التجربة العلمية، كما يجب أن يكون هناك شاهداً على هذا الرضاء ليس له أية علاقة بالباحث أو المؤسسة التي تجري فيها التجارب فالكتابة أقوى وأبين في ترتيب المسؤولية الجنائية.

ولكي يكون الرضاء صحيحاً من الناحية القانونية يتعين توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الرضاء حراً:

إن التجارب الطبية العلمية من أخطر ما يتعرض له الإنسان لتجردها من أي مصلحة علاجية مباشرة بالنسبة للخاضع لها، مما يستلزم مزيداً من الحرص على وجود حرية الرضاء وعدم الوقوع تحت أي إكراه أو ضغط مادي أو معنوي، بحيث يكون على بينة من أمره وإدراكه بكافة العواقب المترتبة على التجربة^(١)، فقد تدفع حاجة الشخص إلى وضع كيانه الجسدي تحت تصرف الأطباء ليكون أداة لإجراء التجارب العلمية المختلفة للشفاء من مرضه أو للحصول على العائد المادي إن كان سليماً ومن ثم يجب على الطبيب القائم بالتجربة أن يوضح أن هذه الموافقة المطلوبة ليست من أجل العلاج وإنما هي موافقة خاصة بإجراء تجارب غير علاجية^(٢)، وأن يشرح أهمية هذه التجارب وأغراضها وبيان احتمال ما ينتج عنها من تأثيرات جانبية سلبية متوقعة.

(١) د/ ميرفت منصور حسن عبد الله، (مرجع سابق)، ص ١٦٤.

(٢) د/ سهير منتصر، (مرجع سابق)، ص ٣٥.

كما يجب عدم إجراء أي تجربة طبية أو علمية على المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، أو نزلاء المستشفيات أو الأطفال، كذلك مواطنو البلاد المستعمرة لأن هذه الفئات لا تتمتع بالحرية التامة للتعبير عن رضائها الحر الحقيقي فيما يتعلق بإخضاعهم لتطبيق هذه التجارب عليهم، فتقييد الحرية من شأنه أن يدفعهم للخضوع لها من أجل الحصول على مال أو لخفض العقوبة المقررة عليهم، كما قد ينتزع الرضاء منهم تحت ضغط أو إكراه^(١).

وقد أكد على هذا الشرط المجمع الإسلامي بضرورة إجراء الأبحاث الطبية شرط موافقة الشخص كامل الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر^(٢).

أما في حالة رضا المحكوم عليهم بالإعدام للتجارب الطبية العلمية فقد صدر في هذا الشأن فتوى من الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري الصادر في ١٩٩٥ / ٩ / ٦ ورد فيها أن حال المحكوم عليهم بالإعدام حال أي شخص آخر فيما يجب أن يعامل به جسده لأن تنفيذ حكم الإعدام يفيد إنهاء حياته بالطريقة التي رسمها له القانون والمجتمع، ويستوفيا بذلك قصاصهم، فيتساوى جسم المحكوم عليه بعد الإعدام بجسم غيره من الموتى من حيث كرامة الكيان الجسدي وما يحوطه من حقوق عامة

(١) د/ حبيبة سيف سالم راشد، (النظام القانوني لحماية جسم الإنسان)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص ٤٣٣.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

وخاصة^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الرضاء مستنيراً:

إن الخطورة البالغة التي تنطوي عليها التجارب العلمية وأثرها على حياة الإنسان أوجبت على الطبيب القائم بها احترام إرادة الخاضع للتجربة وذلك عن طريق تشديد الالتزام بالإعلام من أجل الحصول على الموافقة المستنيرة، وذلك كما أوضحت فيما سبق يكون بتبصير الخاضع لها بطبيعتها وأهدافها والنتائج الناشئة عنها.

ولا يعني تبصير الخاضع للتجربة أن يخوض الطبيب في تفاصيل دقيقة ومعقدة، بل يكفي أن يكون الإعلام بسيطاً ومفهوماً وأميناً حتى يمكن التأكد من استيعاب المعلومات الخاصة بالتجربة وفهمها وذلك بحسب الحالة النفسية والجسمانية له حتى لا يكون له تأثير سيء على التجربة.

وكما أن للشخص حرية الرضاء بإجراء التجربة فإن من المسلم به إعطائه الحق في العدول عن رضائه في أي وقت وذلك لخطورة هذه التجارب وما تتضمنه من مساس بالسلامة البدنية التي لا يبررها أي غاية علاجية، وذلك بافتراض علم الخاضع لها بالآثار السيئة التي يمكن أن تترتب على توقفها.

فالاتفاق على إجراء التجربة يقوم على شرط إرادي محض، مؤداه أن التجربة ستستمر بإرادة الخاضع لها وتتوقف بإرادته أيضاً دون إنذار أو مسئولية.

وأخيراً يجب القول أنه ليس هناك أي استثناء على وجوب الرضاء في مجال التجارب العلمية، حيث لا تكون هناك مصلحة للمريض تبرر الاستعجال في خضوعه للتجربة

(١) د/ غنام محمد غنام، (حقوق الإنسان في السجن)، دار النشر جامعة المنصورة ٢٠١٠-٢٠١١ ص ٣٢.

دون الحصول على هذا الرضاء.

(٢) الأهلية

إن الأهلية هي الشرط الثاني لشرعية التجارب العلمية فيمن يحق له إصدار الرضاء ووفقاً للقانون المصري يكتمل الشخص الأهلية ببلوغه الحادية والعشرين، ويفترض المقنن ببلوغه هذه السن أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية واكتمال إرادته مميّزاً وقادراً على تصريف أمور نفسه والتصرف في حقوقه بأنواعها المختلفة.

وحتى قبل بلوغ سن الرشد مدنياً فإن الشخص تتحقق له أهلية المساءلة الجنائية ببلوغه سن الثامنة عشر، أي يفترض فيه كمال الإدراك اللازم لتحمل عبء هذه المسؤولية فهناك درجات من التمييز تصلح كل منها في مرحلة سنية معينة لبعض الأعمال أو تحمل بعض المسؤوليات المدنية أو الجنائية.

ومن ثم فنقص الأهلية أو انعدامها لا يعطي للأشخاص القدرة على فهم وتمييز طبيعة التجارب التي يخضعون لها، وتثار مشكلة الأهلية في هذا المجال بالنسبة إلى ثلاث طوائف من ناقصي الأهلية وهم القصر وأصحاب الآفات العقلية و الحمل المستكن.

أولاً: القصر:

القاصر يملك بعض مظاهر الأهلية العامة التي لا تحتاج إلا لدرجات من التمييز يفترض المقنن كفايتها لما يؤذن له به كعقد الزواج وعقد إبرام العمل أو حرية التصرف فيما يوضع تحت يده، وهذه التصرفات تدخل ضمن التصرفات المالية أو أهلية الأداء في القانون المدني.

أما بالنسبة للمساس بالكيان الجسدي للقاصر، فالأمر أكثر خطورة ودقة من حالات التصرف في الأموال وبالتالي فإنه ليس لرضاء عديم التمييز قيمة قانونية لانعدام قدرته

على تحديد طبيعة التجارب التي يرضى بها، لأن هذه التجارب تحتاج إلى معايير مختلفة لمعرفة ما إذا كان من الجائز أن يصدر الرضاء من القاصر أو من النائب القانوني، مع العلم أن هذا الرضاء يخرج من نطاق الولاية على المال وعلى النفس، لذلك فإنه في ظل الأحكام العامة للولاية لا يجوز الإذن بالمساس بجسم الصغير ومن ثم لا تجوز النيابة القانونية فيها، كذلك فإن أهلية الولاية على النفس للصغير لا تكفي ولا تناسب مسائل المساس بجسمه، ومن ثم يكون من غير الملائم اعتبار الصغير أهلاً لاتخاذ تلك القرارات ويتضح من ذلك عدم ملاءمة أحكام الأهلية والولاية على النفس للتجارب الماسة بالكيان الجسدي بالنسبة للقصر^(١).

ثانياً: أصحاب الآفات العقلية:

الآفات العقلية على اختلاف أنواعها ودرجاتها تجعل الشخص ليس لديه القدرة على الإدراك والفهم بحسب الآفة العقلية المصاب بها الشخص، ولذلك فإن رضاء هؤلاء الأشخاص ليس له أي قيمة قانونية لانعدام الأهلية، فالمصاب بآفة عقلية لا يملك القدرة على تمييز الأفعال التي يرضى بها وبالتالي لا يجوز إجراء التجارب العلمية على جسده، ولا عبرة في هذه الحالة بموافقة الممثل القانوني^(٢)، حيث أنه في حالة عدم القدرة الجسدية أو العقلية يصبح مستحيلاً الحصول على رضاء الشخص المستنير كما أن نتائج هذه التجارب ليست فيها مصلحة أو فائدة مباشرة لهم.

ثالثاً: الحمل المستكن:

من المتفق عليه أن الجنين لا يعتبر في رحم أمه كائناً بشرياً فهو لا يزال مستكناً حتى

(١) د/ محمد عيد الغريب، (مرجع سابق)، ص ٨٦.

(٢) د/ ميرفت منصور حسن، (مرجع سابق)، ص ١٨٤.

يولد، فلحظة الميلاد هي اللحظة التي يكتسب فيها الجنين صفة الإنسان والتي يكفل فيها القانون الحماية للشخص الخاضع للتجربة.

ولقد انقسمت الآراء حول إمكانية إجراء التجارب العلمية على الجنين إلى آراء مؤيدة وأخرى معارضة، فالرأي المؤيد يذهب إلى أن الحماية الجنائية للكيان الجسدي للإنسان تكتسب بالوجود المادي لوصف الجسم واكتمال عملية الولادة وتتمام الانفصال من الرحم، أما قبل هذه المرحلة فإن الجنين داخل الرحم لا يتمتع بهذه الحماية الجنائية بكونه إنساناً، وإنما بوصفه جنيناً، ويعتبر ما يقع عليه من أفعال اعتداء داخلياً في نطاق جرائم الإجهاض^(١).

أما الرأي المعارض وهو الاتجاه الغالب يميل إلى عدم جواز إخضاع الأجنة للتجارب والأبحاث العلمية.

ومنذ أن يستقر الحمل لا بد أن يكون له احترام وهذا متفق عليه، ويترتب عليه أحكام شرعية إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح وهذه المرحلة تختلف عليها الفقه من ناحية توقيتها، وإذا أجريت هذه التجارب يشترط الرضاء الصريح الواضح من قبل الزوجين^(٢). كما أدان الفاتيكان التجارب الطبية العلمية على الأجنة في وثيقة (كرامة الإنسان) صدرت عام ٢٠٠٨ نص فيها على أن التقنيات الطبية والعلمية الحديثة التي تمس بشكل أو بآخر الجنين الذي يعتبر كائناً بشرياً، وهذه الوثيقة عبارة عن تحديث لوثيقة

(١) د/ محمود محمود مصطفى، (شرح قانون العقوبات، القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص ٢٠٠.

(٢) تناولت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هذا الموضوع بصفة أساسية في ندوتها الثانية سنة ١٩٨٥ والتي خصصتها لمعرفة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها.

"عطية الحياة" الصادرة في ١٩٨٧ والتي دعت إلى احترام الجنين البشري ضمن احترام الكرامة التي يستحقها أي إنسان، وطلبت وثيقة "كرامة الإنسان" من الباحثين الكاثوليك أن يتعدوا عن إطار قانوني غير عادل وأن يؤكدوا بوضوح قيمة الحياة الإنسانية. وأيد المقتن المصري هذا الاتجاه في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري فلا يجوز إجراء البحوث والتجارب إلا بعد الرضاء المستنير من قبل أصحاب الشأن وفقاً للقواعد العامة، فإذا كانت هناك مصالح مرتبطة بالتجارب العلمية، خاصة التي تشمل الأجنة فيجب الموازنة بين القيمة الأدبية لحماية الجنين والتي يحققها البحث العلمي، مع الأخذ في الاعتبار أنه كلما زاد الجنين نمواً صارت مصلحته أولى بالاعتبار^(١).

كما يجب مراعاة تجريم أي تجربة في حالة احتمال حدوث خلط للأنسب أو احتمال تعرضها لمخاطر أو مضاعفات.

ومما سبق يتبين صعوبة وضع نظام للتحكم في التجارب العلمية ذلك أن الحالات التي يجري عليها هذه التجارب لا يمكن تحديد مشكلاتها مقدماً فهي تختلف من حالة إلى أخرى ولهذا فإنه يجب قبل إجراء أي تجربة على الأجنة أن تطبق على بويضات حيوانات التجارب ولفترات معقولة.

(٣) الأخطار المقبولة

إن الأخطار المقبولة يجب أن تكون على قدر من العمومية بحيث تتناسب مع كافة التجارب العلمية على اختلاف أنواعها والأشخاص الخاضعين لها في كل حالة.

(١) د/ محمد عبد الوهاب الخولى، (مرجع سابق)، ص ١٣٠

لذلك يجب أن يكون شرط الأخطار المقبولة موضوع لمصلحة الشخص الخاضع للتجربة، حتى تتوافر الجدية العلمية والالتزام الأخلاقي للبحث العلمي قبل الالتزام القانوني.

لذلك يجب على الطبيب القائم بالتجربة أن يحدد للشخص الخاضع للتجربة المخاطر المتوقعة ولا يسمح بإجراء أي تجربة علمية ليس لها فائدة مباشرة لمن يخضع لها، متى كانت تنطوي على مخاطر متوقعة وهامة بالنسبة لصحة من يخضع لها^(١).

من هذا المنطلق نوصي بضرورة وجود لجنة استشارية لحماية الخاضعين للتجارب الطبية، تختص بتقدير ما يتعرض له المتطوع في التجارب غير العلاجية من أخطار على أساس درجته وجسامته، ولا تكتسب هذه التجارب مشروعيتها إلا إذا كانت تنطوي على درجة محدودة من المخاطر حيث أن الهدف الأساسي من التجارب العلمية ليس علاجياً بالنسبة للخاضع لها، إلا أن المصلحة قد تعود على غيره أو على المجتمع بأكمله، فبذلك ينبغي أن يكون الخطر محدوداً أو منعدماً من أجل حماية الخاضع للتجربة، أيًا كانت المصلحة التي تعود على المجتمع أو التقدم الطبي.

بيد أن الحالات محل التجربة العلمية لا يمكن تحديد مضمونها ومشكلاتها مقدماً، فهي تختلف من حالة لأخرى ومن ثم يجب وضع ضوابط على نحو يتناسب مع كافة التجارب العلمية ولا تنفصل عن ضمير القائم بالتجربة، ولا عن مصلحة الخاضع لها وما قد يتعرض له من مخاطر، وتعتبر المحافظة على نسبة مقبولة للعلاقة بين المخاطر والفوائد أحد الضوابط التي يجب أن توضع في إطار التجربة غير العلاجية، مع ضرورة

(١) د/ ميرفت منصور حسن عبد الله، (مرجع سابق)، ص ١٩١.

أن يكون الخطر منعداً من أجل الخاضع لها، أيًا كانت مصلحة التجربة للطب والمجتمع حيث يوجد في هذه الأحوال خطر محتمل وغير متوقع^(١). وهذا المنظور يتفق مع ما أصدرته الجمعية الطبية العالمية بالاجتماع الثامن عشر في هلسنكي عام ١٩٦٤م في المادة الثالثة، من أن البحث الإكلينيكي لا يمكن مباشرته ما لم يكن غرضه متناسباً موضوعياً مع الخطر الذي يتعرض له المريض^(٢). كما نص الاجتماع التاسع والعشرون بطوكيو عام ١٩٧٥م في المادة الثانية الخاصة بالتطبيق في مجال البحوث على مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، ومن شروطها مراعاة التناسب بين أهمية الغرض الذي تهدف إليه التجربة، والأخطار المتوقعة بالنسبة للشخص الذي يخضع لها، ومن أهم تلك المبادئ في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن التجربة التي تجري على شخص ليس له فيها مصلحة شخصية مباشرة لا تجوز إلا إذا كانت المخاطر محدودة وضيئلة في مقابل توافر مصلحة عامة في البحث العلمي^(٣).

المطلب الثاني الشروط الخاصة بالتجربة نفسها

تعتبر التجارب الطبية والعلمية أخطر ما تعرض له الإنسان على مر التاريخ الإنساني في نطاق التقدم العلمي، لذا كان لا بد من الاهتمام بوضع ضوابط للتجربة ذاتها لحماية الشخص الخاضع لها، ولتفادي المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها، وسأوضح فيما يلي

(١) د/ محمد عيد الغريب، (مرجع سابق)، ص ١٠١.

(٢) نقلاً عن د/ ميرفت منصور حسن (مرجع سابق)، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) نقلاً عن د/ ميرفت منصور حسن (مرجع سابق)، ص ١٩٢، ١٩٣.

أهم الضوابط الموضوعية للتجارب العلمية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مراعاة المتطلبات العلمية:

إن التجربة العلمية تهدف إلى اكتشاف كل ما هو جديد في مجال العلوم الطبية، ولذلك يجب أن يكون القائم بها على قدر كبير من الخبرة والكفاءة العلمية اللازمة، وأن يتم التمرين على الوسائل الطبية الحديثة التي تؤهله للقيام بهذه التجارب حتى تتم التجربة بنجاح.

فالمبادئ العامة في المسؤولية الطبية تفرض على الطبيب أن يكون ملمًا بالأصول العلمية الحديثة مع سبق إجراء التجربة في المعامل ثم على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان، ومن هنا لا يجوز الإقدام على تجربة لا علم سابق فيها.

ثانياً: الترخيص بالعلاج:

يجب أن يكون القائم بالتجربة طبيباً مختصاً مرخصاً له عن طريق الموافقات الإدارية والحكومية اللازمة، مع إخطار جهات الرقابة المسؤولة عن النظام الصحي^(١)، فيحظر مثلاً على علماء الأحياء والصيدلة القيام بالتجارب العلمية، حيث لا يجوز إجرائها إلا تحت إشراف ورقابة طبيب مؤهل بخبرة مناسبة في ظروف مادية وفنية مناسبة للتجربة تتفق مع المقتضيات العلمية الدقيقة، بالإضافة إلى مراعاة الأشخاص الذين يخضعون للتجربة.

ثالثاً: الوقاية من المخاطر:

مما لا شك فيه أن التجارب العلمية تختلف من حالة إلى أخرى كما سبق في بيان

(١) د/ سامح السيد جاد، (شرح قانون العقوبات القسم العام)، جامعة الأزهر، ص ١٤٦.

شرط المخاطر المقبولة وبالتالي لا يمكن أن يضع لها تنظيمًا تفصيليًا للتحكم فيها، ولهذا يجب أن تكون الضوابط على قدر مناسب من العمومية على نحو يتناسب مع كافة الأبحاث الطبية، كما يجب أن تكون الفوائد المتوقعة أكثر من المخاطر المحتملة التي تنتج عن التجارب مع مراعاة الضوابط والمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كإعلان هلسنكي العام وكذلك إعلان طوكيو.

رابعاً: تعويض الأضرار الناتجة عن التجربة:

التجارب العلمية تحقق مكاسب كثيرة سواء للباحث - طبيعى أو معنوي - أم للبحث العلمي، فلا يجب إهمال حق الخاضعين للتجارب وذلك بتعويضهم عما قد يصيبهم من ضرر نتيجة خضوعهم لهذه التجارب، مما يستلزم إبرام تأمين ليغطي المسؤولية الطبية الناتجة من الأضرار التي تصيب الشخص موضوع التجربة العلمية الطبية.

خامساً: أن تكون التجربة ضرورية:

يجب أن يكون إجراء التجربة على الإنسان ضرورياً، وذلك في حالة تعذر إجراؤها بوسيلة أخرى، والضرورة هنا تقدر بقدرها أي يجب أن تكون في حدود معقولة، ولا تخرج عن المعنى الفني الذي يقتضي الحتمية.

سادساً: ضرورة إجراء التجربة العلمية في المستشفيات المؤهلة لذلك:

يشترط أن تجرى التجارب العلمية في المستشفيات الجامعية ومراكز الأبحاث العلمية التابعة للدولة، حيث تكون مزودة بأحدث الأجهزة والوسائل المادية والفنية المناسبة للبحث، والتي تتفق مع ضرورات حماية الأشخاص الخاضعين للتجربة، حتى يتحقق أكبر قدر من النجاح لهذه التجربة وبأقل الأضرار المحتملة لها.

الخاتمة

بتوفيق من الله عز وجل انتهيت من عرض موضوع التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي والذي يعد من الموضوعات التي أثارت وتثير كثير من الجدل نتيجة المخاطر التي قد يتعرض لها الجسد البشري من جرائها ، ومدى ثراء المشاكل القانونية التي لازمتها، ومن هنا كان لازماً عليه بعد هذه الدراسة إبراز النتائج والتوصيات المتعلقة بالجوانب التي أثارها البحث فيما يلي :

أولاً : النتائج

- ١- إن حق الإنسان في حماية جسده لم تحظ إلى الآن بالدراسة الكافية من جانب الفقهاء القانونيين، فلا يزال الفقه عاكفاً على القوالب التقليدية الواردة في قانون العقوبات، وإخضاع التجارب الطبية والعلمية لتلك القواعد، لذا نوصى بضرورة وضع نصوص جنائية لتنظيم هذه التجارب بما يضمن سلامة جسم الإنسان بما يتوافق مع الأخلاق والمبادئ الإنسانية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.
- ٢- المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم التنظيم القانوني التقليدي لحماية الكيان الجسدي للإنسان، أدت إلى اتساع الفجوة التي تفصل بين حتمية التطور العلمي في المجال الطبي، وضرورة الحفاظ على مبدأ حرمة الكيان الجسدي وعدم جعله المادة الخام للأبحاث العلمية، مما يجعل الحل الأمثل لتدارك هذه الفجوة يكمن في ضرورة تنظيم قانوني أخلاقي عام وشامل يعالج كافة الجوانب القانونية والأخلاقية والاجتماعية، وسائر الاعتبارات العلمية للممارسات المستحدثة المراد ضبطها وتقنينها.

- ٣- اعتمدت العديد من الدول في صياغة نصوصها فيما يتعلق بهذه التجارب على إباحة

التجربة في وجود شرط الرضا إلا إنني أرى أن الرضا يجب أن يتسق مع النظام العام للمجتمع والآداب بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التبرع مثلاً بجميع دم الإنسان لمجرد رضا المتبرع لأن ذلك يؤدي إلى موته، ولا يجوز لشخص أن يتبرع بقلبه أو كبده ولو برضاه، ذلك لأن هذا الرضا مخالف لحفظ النفس الذي أوجبه الشريعة الإسلامية.

٤- مشروعية التصرف في جسد الإنسان تعتبر من أكبر العقبات التي تعترض الفكر القانوني في وقتنا الراهن، حيث وجد الإنسان نفسه عاجزاً عن مواكبة هذه التطورات، لذا حاولت بعض الدول الاستجابة للتجارب الطبية على جسد الإنسان من خلال إصدار بعض القوانين الخاصة بها.

٥- أصبح من الأهمية إعادة النظر في القوانين المنظمة لمهنة الطب، بما يتواءم مع تلاحق التطور العلمي، ومدى تأثير التجارب الطبية والعلمية على جسد الإنسان، فلم يعد العمل الطبي من أجل شفاء المريض فقط، وإنما أصبح هدفه التقدم العلمي أيضاً.

٦- يجب التفرقة والتمييز بين نوعين من التجارب الطبية: الأولى وهي التجارب العلاجية والتي يكون للمريض مصلحة مباشرة في إجراءها بهدف علاجه وهذا النوع أجمع على مشروعيتها القوانين والمواثيق الدولية والوطنية، أما التجارب الغير علاجية أو البحثية والتي ليس للخاضع لها مصلحة فردية مباشرة في إجرائها عليه، فهي مثار جدل وخلاف واسع في التشريعات والفقهاء القانوني وإن كانت أغلبها لا تجيزها شكلاً وتفصيلاً باعتبارها اعتداء صارخ على سلامة جسم الإنسان وتكامله.

٧- قصور المقنن المصري في تنظيم معظم استخدامات التقنيات الطبية الحديثة، حيث خلت نصوص قانون العقوبات من التعرض لهذا النوع من التدخلات الطبية الحديثة، وأقتصر تدخل المقنن المصري في هذا الخصوص على نص واحد ورد في الدستور الصادر سنة ٢٠١٤م في نص المادة (٦٠) منه والتي يؤكد من خلالها على خطر إجراء أي تجربة على جسم الإنسان إلا برضاه، مما يثير الجدل حول المقصود بالتجربة هي العلاجية فقط أم تشمل الغير علاجية أيضاً.

ثانياً: التوصيات:

١- نهيّب بالمقنن المصري أن يعيد إعادة النظر في النصوص الجنائية الخاصة بحماية جسد الإنسان لتواكب التقدم الطبي، ومواجهة أي صورة مستحدثة من صور الاعتداءات التي تستغل هذا التقدم في ارتكابها.

٢- كما نهيّب بالمقنن المصري الاهتمام بتحديث القوانين المنظمة لمهنة الطب وقواعدها بما يتناسب مع التطور العلمي والمسئولية المقررة على الأطباء، مع تشديد الرقابة على مراكز الأبحاث الطبية من خلال إنشاء لجان قانونية لمراقبة إجراء أي تجربة.

٣- نأمل أن يتدخل المقنن المصري لتوضيح الغموض الذي يكتنف نص الدستور الخاص بإجراء التجارب الطبية والعلمية، خاصة أن التجارب الطبية غير العلاجية يعتبرها البعض مشروعة طبقاً لنص المادة (٦٠) من الدستور المصري - وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية والأخلاق والمبادئ الاجتماعية، وضرورة معالجة تلك الجزئية بشكل أوضح وأكثر تفصيلاً.

٤- عدم إجراء أي نوع من أنواع التجارب الطبية العلمية البحتة على أي إنسان سليم

أو مريض، وإجازة التجارب العلمية التي تجرى على المرضى أو المتطوعين
الأصحاء بقصد الكشف أو التشخيص أو للوقاية من الأمراض المكتسبة أو الوراثية
أو بقصد تحقيق مصالح علاجية للغير.

وآخر القول: لاشك أن هذا البحث لا يشكل إلا مجرد نواة لموضوع واسع ومعقد
للغاية، مع الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات لاستحالة الوصول إلى
الكمال المنشود، وما الكمال إلا لله وحده سبحانه وتعالى، وأخيراً فإني راجية من الله عز
وجل أن يحقق بي النفع وأن يكون سبيلاً للأجر والثواب في الدنيا والآخرة.

المراجع

أولا : الكتب القانونية

١. أحمد شوقي أبو خطوة، (القانون الجنائي والطب الحديث)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م.
٢. أحمد محمود سعد، (تغيير الجنس بين الحظر والإباحة)، دار النهضة العربية، ط/١٩٩٣م.
٣. خالد حمدي عبد الرحمن، (التجارب الطبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤. سامح السيد جاد، (شرح قانون العقوبات القسم العام)، جامعة الأزهر.
٥. سهير منتصر، (المسئولية المدنية عن التجارب الطبية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٦. عبد السلام التوينجي، (المسئولية المدنية للطبيب)، بدون دار نشر، ١٩٦٦م.
٧. عصام أحمد محمد، (النظرية العامة للحق في سلامة الجسم)، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠٠٨.
٨. غنام محمد غنام، (حقوق الإنسان في السجون)، دار النشر جامعة المنصورة ٢٠١٠ - ٢٠١١.
٩. مأمون عبد الكريم (رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٠. أسامة عبد الله قايد، (المسئولية الجنائية للأطباء)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١١. محمد حسين منصور، (المسئولية المدنية للأطباء والصيدلة)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩ م.

١٢. محمد سامي الشوا، (مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات)، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣ م.

١٣. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م

١٤. محمود محمود مصطفى، (شرح قانون العقوبات القسم العام) دار النهضة العربية ١٩٨٤ م.

١٥. محمود محمود مصطفى، (شرح قانون العقوبات، القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ م.

ثانياً : الرسائل العلمية

١. حبيبة سيف سالم راشد، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥ م.

٢. شعلان سليمان محمد، (نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠٢ م.

٣. صفوان محمد شريفات، (المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠ م.

٤. محمد عبد الوهاب الخولى، (المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة

١٩٩٧م.

٥. مرعي منصور عبد الرحيم بدر، (الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٠م.
٦. ميرفت منصور حسن، (التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٢م.

ثالثاً : الدوريات

١. أسامة عبد الله قايد، (مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية من الناحية الجنائية)، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٨.
٢. حسام الدين الأهواني، (المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية حقوق جامعة عين شمس، مج ١٧، ١٤، يناير ١٩٧٥.
٣. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م
٤. محمود نجيب حسني، (الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩.
٥. مفتاح مصباح الغزالي، (المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية)، المركز الوطني للبحث والتطوير ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

٥٦٠	موجز عن البحث
٥٦٢	المقدمة
٥٦٤	خطة البحث
٥٦٥	المبحث الأول : ماهية التجارب الطبية والعلمية وأنواعها
٥٦٥	المطلب الأول : ماهية التجارب الطبية والعلمية
٥٦٧	المطلب الثاني : أنواع التجارب الطبية والعلمية
٥٧٢	المبحث الثاني : مشروعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان
٥٧٣	المطلب الأول : التنازع بين الحقوق
	المطلب الثاني : تحقيق التوازن في مجال التجارب الطبية بين المصلحة الفردية
٥٧٩	والمصلحة الاجتماعية
٥٨٢	المبحث الثالث : شروط شرعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان
٥٨٢	المطلب الأول : الشروط العامة بالخاضعين للتجربة
٣٥	المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالتجربة نفسها
٥٩٧	الخاتمة
٥٩٧	أولاً : النتائج
٥٩٩	ثانياً : التوصيات
٦٠١	المراجع
٦٠٤	فهرس الموضوعات